

## إجراءات الصادر

### إرشادات عامة

(١) للمرصدرين الحق في :

- أ - طلب إجراء المعاينة والمطابقة خارج الدائرة الجمركية في الواقع الإنتاجية والتخزينية البضائع المصدرة وطبقاً للقواعد المقررة  
ب- الحصول على الخدمات الجمركية وإتمام إجراءات دخول البضائع المصدرة إلى الدائرة الجمركية علي مدي ٢٤ ساعة ويجب علي المرصدرين أون من يننيهم :

\* التوقيع علي الإقرار الجمركي بمسئوليته عن ما دون بالإقرار .

- \* البضائع السابق دخولها وبراد إعادة تصديرها يجب الإفصاح عنها بإقرار الصادر مع توضيح أرقام شهادات الوارد ونظام الإفراج وإرفاق صورة طبق الأصل من الشهادات وقسائم السداد .

\* لا يجوز إلغاء أو تعديل أو تغيير بيانات إذن الشحن أو بواسطه الشحن بعد تقديمها للجمارك الا بموافقة الجمارك .

- (٢) عدم جواز تحصيل أيه رسوم او أجور للعمل إضافية لقاء العمل الذي يقوم به العاملون بمصلحة الجمارك لحساب ذوى الشأن داخل الدوائر الجمركية او بالنسبة للجان الجمركية العاملة في المناطق الحرة في أوقات العمل الرسمية والمحددة بمدة ٢٤ ساعة بالنسبة للصادرات .

- (٣) في حالة الصادر النهائي وبعد تمام الشحن وورود منافيسو الصادر يحق للمصدر الحصول على صور ضوئية طبق الأصل من شهادات الصادر لتقديمها إلى الجهات المختصة مع توضيح الجهة المرسل إليها على الصورة المطلوبة دون أدنى مسؤولية على مصلحة الجمارك .

- (٤) إعداد الصور الضوئية المطلوبة فور تمام التصدير او ما يفيد ذلك من الجمارك الأخرى وتکليف موظف متواجد بصفة دائمة لتسليمها لأصحاب الشأن وإمساك دفتر دقيق الصور الضوئية والجهة المرسل لها هذه الصور وأسم صاحب الشأن .

- (٥) في حالة وجود خزانات إضافية على ظهر او أسفل او في اي مكان آخر بالشاحنات والتريلات المغادرة للبلاد فيراعي التأكد من خلو هذه الخزانات من ايه كميات لمنتج السولار المصري المدعم وفي حالة وجود كميات من السولار في الخزانات الإضافية يتم تحصيل فروق أسعار لصالح الهيئة المصرية للبترول طبقاً للتعليمات السارية في حينه .

- (٦) عدم السماح بتصدير ايه بضائع باهظة الضرائب الجمركية ( مثل السجائر والتبغ ومنتجاته والخمور ..... الخ ) من الجمهورية او تحت نظام جمركي آخر الا داخل حاويات مغلقة فقط .

- (٧) لا يجوز تصدير منتجات المشروعات الإنتاجية المصرية او عبواتها المدون عليها اسماء او علامات هذه المشروعات الا بواسطتها او من يننيه او بناء على موافقة او ترخيص موثق منها .

### ١/ الإجراءات الجمركية :

#### أولاً .. التصدير النهائي :

\* الدورة الإجرائية للتصدير النهائي :

#### ١- إدراجه البيانات بالحاسب الآلي :

يتم إدراج بيانات الإقرار الجمركي عن البضائع المراد تصديرها بمعرفة صاحب الشأن أو من يننيه بأحد الطرق الإلكتروني

#### ٢- المستندات والنتائج:

- ١/٢ الإقرار الجمركي الم يكن (نموذج الصادر) مرفقاً به المستندات الآتية :  
٢/٢ أذن الشحن .

٣/٢ الفواتير وبيان العبوة .

٤/٢ بطاقة التعامل مع الجمارك ( وتغنى عن كافة المستندات المقيدة بها بما في ذلك البطاقة التصديرية )

- ٥/٢ موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات للسلع التي تخضع للرقابة النوعية ( يمكن تقديمها أثناء اتمام إجراءات التصدير بالوقوع او الدوائر الجمركية )

- ٦/٢ ويستثنى من القيد في سجل المرصدرين الحالات الموضحة بالمادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير وكذلك شركات الاستثمار المنصوص عليها بالمادة (١٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ٩٧ .

بعد طباعة الإقرار الممكّن يقوم المصدر أو من ينوبه بالأتي ...

١- تقديم النموذج الإحصائي لفرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

٢- إستيفاء موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في حالة وجوب ذلك .

- يرفق المستندات المطلوبة بالإقرار الممكّن الخاص بالبضائع المصدرة ، ويقدم من خلال شباك الاستقبال .

أ- يتولى رئيس قسم التعريفة بشباك الاستقبال تنفيذ الآتي :-

▪ استيفاء توقيع مقدم الإقرار على الإقرار الممكّن .

▪ التأكيد من تسليم النموذج الإحصائي لفرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

▪ مراجعة مستندات الملف والتأكد من إرفاق المستندات وتدوينها في المكان المخصص بخلاف ملف البيان الجمركي وكذلك موافقة الجهات الرقابية إن وجدت .

▪ في حالة تفعيل نظام المخاطر على انظمه الصادر وفي حالة البضاعة الحاضرة يتم تحديد المسار طبقاً لبرنامج المخاطر وكذا تحديد اللجنة الجمركية آلياً .

▪ يتولى موظف الإجراءات بشباك الاستقبال الآتي :-

▪ تحرير كافة المستندات المرفقة برقم ٤٦ ك م صادر بالخرامة الآلية وختم الملف بتاريخ وقت تقديمها

▪ ختم مستندات الإقرار بخاتم QIZ ( خاتم الكويز ) .. بناء على طلب صاحب الشأن وبعد التأكيد من أن الشركة مدرجة بقوائم الشركات الصناعية المؤهلة .

▪ ويراعي ختم شهادات الإجراءات الخاصة بالواردات من السلع ذات المنشأ الإسرائيلي بخاتم ينص على " عدم السماح بإعادة تصدير البضائع الخاصة بتلك الشهادات إلى إسرائيل سواء في صورتها المستوردة أو بعد تصنيعها " .

▪ توزيع الملفات على لجان التثمين المختصة .

ب - تقوم لجان التثمين بدراسة البيان الجمركي والتأكد من استيفاء القيود التصديرية و موافقات الجهات الرقابية إن وجدت ، ومراجعة القيمة والبند وتمرير الملف إلى مدير التعريفة .

ج - يقوم مدير التعريفة بالمراجعة والتوقّع على نسختي إذن الإفراج الصادر وإشعارات الرسوم ، إن وجدت ، ويحال الملف للإجراءات

د - يقوم قسم الإجراءات بالأتي :-

▪ مراجعة تسجيل بيانات إذن الشحن على أصل وصورة إذن إفراج الصادر .

▪ تسجيل الشهادات المختومة بخاتم الكويز في سجل خاص آلياً أو يدوياً .

▪ إرسال أصل إذن إفراج الصادر مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة + إذن الشحن واشعارات الدفع إن وجدت ، إلى شباك الاستقبال .

▪ يتم سداد العوائد والرسوم إن وجدت .

▪ إرسال صورة إذن إفراج الصادر مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة إلى إدارة حركة الصادر

ه - يسلم لصاحب الشأن أو من ينوبه أصل إذن إفراج الصادر بمرفقاته (صور طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة) + إذن الشحن

و - عند ورود البضائع المصدرة إلىدائرة الجمركيّة يتقدّم صاحب الشأن أو من ينوبه لإدارة حركة الصادر بأصل إذن إفراج الصادر بمرفقاته+إذن الشحن

ن - يتم مراجعة الأصناف في إذن الشحن وإذن إفراج الصادر والتأكد من مطابقة الصنف في هذه المستندات .

ى - التأكيد من إثبات رقم إذن الشحن على أصل وصورة إذن إفراج الصادر وإرسال صورة إذن إفراج الصادر بمرفقاته إذن إفراج الصادر بمرفقاته + إذن الشحن لصاحب الشأن حيث يتم دخول البضاعة من المنفذ الجمركي .

### ٣- إجراءات الدخول والشحن :

(١) في حالة إتمام الإجراءات بالدواوير الجمركية :

أ.

يتم دخول البضاعة بموجب كرتات موضحاً بها بيانات البضاعة واسم المصدر .

ب.

في حالة تفعيل نظام إدارة المخاطر على الصادر فتتم الإجراءات حسب تعليمات إدارة المخاطر وحاله التصدير بالمسار الأخضر يسلم لصاحب

الشأن إذن إفراج الصادر ومرفقاته لإتمام عملية الشحن وفي حاله التصدير بالمسار الأحمر تتم المعاینة والمطابقة باللجنة المشكّلة لهذا الغرض ( في حالة عدم وجود بيان عبوة تفصيلي وفي حالة عدم تقديم بيان عبوة مقبول جمركيًّا يكشف الجميع ) على ان يراعي استخدام نظم

الفحص الحديث ( أجهزة الفحص بالأشعة ) عند الضرورة .

- وفي حالة مطابقة البضاعة المصدرة ، صنفاً وكما ، تقوم اللجنة المشكّلة لهذا الغرض بالتوقيع على أصل وصورة

إذن الإفراج بالمعاینة والمطابقة .

ج - يسلم أصل إذن الإفراج وإذن الشحن لمندوب صاحب الشأن للدخول إلى ساحات الشحن وتسليمها للتوكيل الملاحي لإعادته لجمارك الصادر بعد تمام الشحن وختم هذه المستندات بما يفيد ذلك من ربان السفينة مع المنافستو .

(٢) في حالة إتمام الإجراءات بموقع الإنتاج :

- يتبع على جمارك الصادر التتبّيه بحضور مندوبى الجمارك للجان الخارجية بالواقع الإنتاجية لإنتهاء الاجراءات بموقع الإنتاج على أن تتم الاجراءات الجمركية والرقابية في آن واحد بالتنسيق مع الجهة الرقابية المختصة .

يتقدم صاحب الشأن او من ينوبه بطلب لمدير جمارك الصادر ( عند القيد للتأكد من النطاق الجغرافي ) بعد استلام اصل إذن إفراج الصادر للمعاينة بالموقع ويرفق بالطلب صورة طبق الأصل مختومة بخاتم الجمارك من الفواتير وبيان العبوة

أ- يقوم مدير جمارك الصادر بعد التأكيد من ان الموقع داخل النطاق الجغرافي للجمارك رئاسته بتشكيل لجنة من ( مأمور تعريفة - مأمور حركة ) تحت إشراف رئيس قسم الحركة للانتقال للموقع - بعد تحصيل عوائد الانتقال المستحقة .

ب- تتسلّم اللجنة البيان الجمركي وتنتقل إلى موقع الإنتاج لإتمام المعاينة والكشف وإثباتها على أصل وصورة إذن الإفراج ومطابقتها على المستندات المرفقة .

ج- يقوم مأمور الحركة بوضع السبيل الجمركي على الحاويات وتحرير البوصلة من أصل وصورة موضحاً بها كافة البيانات بالإضافة إلى أرقام السبيل الجمركي ، ويسلم إذن الشحن واصل إذن إفراج الصادر والبوصلة لصاحب الشأن للتوجه إلى جمارك التصدير على مسؤولية صاحب الشأن

هـ - ترسل صورة إذن إفراج الصادر لباب الدخول وفي حالة وصول البضاعة أختامها سليمـة ترسل مباشرة بعد الدخول لرصيف الشحن ،

وفي حالة عدم سلامة الأختام يتم فتح الحاوية والمراجعة على المستندات المرفقة وأخطار مدير الجمارك لاتخاذ اللازم .

• الدورة الإجرائية لتصدير السلع سريعة التلف :-

يجوز إتمام اجراءات التصدير المستندية في جمارك التصدير الواقع في النطاق الجغرافي للشركات المصدرة على ان تستكمل اعمال الكشف والمعاينة في جمارك التصدير الفعلي تيسيراً على السادة المصدرين وتقليل للنفقات التصديرية وأحكاماً للرقابة على البضائع المصدرة .

\* التصدير إلى المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية :

- تتم الإجراءات الجمركية بالدوره المستندية المتبعة في التصدير النهائي خارج البلاد مع ملاحظة :

- تقديم موافقة الهيئة العامة للاستثمار او موافقة الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية

- مراعاة ما جاء باللائحة الاستيرادية لقانون الاستيراد والتصدير والخاص باحتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلي ( أعلاه من تقديم سجل المصدرين تطبيقاً للمادة ٣٩ فقرة ١٤ ) .

**ثانياً .. حالات إعادة التصدير :**

\* يتبع نفس الدورة المستندية لتصدير النهائي مع مراعاة :-

- الإقرار صراحة على الإقرار الجمركي بان الأصناف المصدرة سبق ورودها بنظام الإفراج المؤقت أو السماح المؤقت أو غيرها من النظم مع توضيح أرقام شهادات الوارد ورقم القسيمة وتاريخها ومجمع الوارد .

- تتم اجراءات الكشف والمعاينة والمطابقة على مستندات الورود .

- يسلم صاحب الشأن صور طبق الأصل ، من شهادة الصادر ومرافقاتها لتقديمها إلى مجمع الوارد لتسوية وضع شهادة الوارد أو لن يهمه الأمر .

\* ويراعى :

- البضائع المفرج عنها تحت التحفظ ورفضت من الجهات الرقابية ، يتم نقلها إلى منفذ التصدير بصحبة مندوب الجهات الرقابية الراضة والذي يقوم بمطابقة الصنف وفقاً لمستندات الورود وإخطار الرفض وذلك قبل نقلها إلى الدائرة الجمركية تتم إجراءات التصدير في جمارك الصادر بالإجراءات

المتبعة في الصادر النهائي مع مراعاة ان يقوم الجمرك بمطابق الصنف والوزن او العدد على مستندات البيان الجمركي وفي حاله عدم المطابقة تتخذ الاجراءات القانونية المطبقة في هذا الشأن .

### ثالثاً .. التصدير المؤقت :

- \* التصدير المؤقت ( الإصلاح والإعادة ) :
  - \* يتبع نفس الدورة المستندية للتصدير النهائي مع مراعاة :-
    - أ- ان يقوم جمرك الصادر باتخاذ الاجراءات التي يمكن التتحقق من خلالها من عينيه البضاعة عند إعادة استيرادها.
    - ب- أقرار المصدر على البيان الجمركي الصادر بإن البضائع مصدرة للخارج للإصلاح والإعادة .
    - ج - الأصناف التي يصعب التتحقق من عينيتها بعد تكميله صنعها يتم عرضها على الجهة المختصة لتوضيح ان الأصناف المعاد استيرادها ناتجة من الأصناف السابق تصديرها .
  - ملحوظة :-
    - في حالة طلب تصدير الأجهزة الطبية للإصلاح والإعادة يراعى ضرورة التنبيه بتقديم موافقة مركز التخطيط والسياسات الدوائية على استماراة ١٢٦ كم ومرفقه بها الموافقة الاستيرادية السابقة للجهاز .
  - \* التصدير المؤقت لإجراء عمليات صناعية :-
    - (1) بالنسبة للرسائل التي تصدر بصفة مؤقتة لإجراء عمليات صناعية تحويلية عليها فعند إعادة استيرادها تعامل استيرادياً وضربيباً ورقابياً كبضاعة أجنبية ، وتقدر القيمة للإغراض الجمركية طبقاً لاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية .
    - (2) أما بالنسبة للرسائل التي تصدر بصفه مؤقتة لإجراءات عمليات صناعية تكميلية عليها ..... فتعامل طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار الجمهوري رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفة المنسقة وتعديلاتها والتي تنص على :-

" تحصل الضريبة الجمركية على الرسائل التي تصدر بصفه مؤقته لتكميله صنعها عند إعادة استيرادها بالفترة المقررة على المنتج النهائي وذلك من قيمة تكاليف الصنع ومصارف النقل والتأمين " .

مع إقرار المصدر على البيان الجمركي لل الصادر بإن البضائع مصدرة للخارج لتكميله الصنع والإعادة .
  - \* تصدير بضائع مصرية للعرض في المعارض الدولية :-
    - تتم اجراءات التصدير طبقاً للقواعد المتبعة مع مراعاة :-
      - (1) تقديم صورة القرار الوزاري الخاص باقامة المعرض وموضح به اسم الشركة المصدرة .
      - (2) تشكيل اللجنة الجمركية ( حركة - تعريفة ) لإنعام كشف المشمول واستيفاء جهات العرض ان وجدت مثل ( الاثار - الدمغة والوازين ) .
      - (3) يتم تحرير استماراة ( ١٢٦ كم ) بالمشمول المصدر مرفقاً بها صورة معتمدة من الفواتير المصدرة
  - \* التصدير من جمرك بخلاف جمرك إتمام الإجراءات (منافذ التصدير البرية) :-
    - جمرك إتمام اجراءات التصدير:
    - بعد إتمام إجراءات التصدير بالإجراءات المتبعة السابقة يتبع الآتي :
      - أ- يتم وضع السيل الجمركي علي الحاويات أو الطرود أو الشاحنات ويوضح ارقام السيل علي أصل وصورة اذن افراج الصادر وبوصلة التوصيل .
      - ب- يسلم لصاحب الشأن أصل اذن افراج الصادر ومرافقاته + اذن الشحن + خطاب جمرك اتمام الاجراءات ( البوصلة ) .

جـ إرسال صورة من إذن إفراج الصادر والخطاب إلى جمرك التصدير بالفاكس أو الماسح الضوئي أو أي طريقة الاليكترونية أو صحبة مندوب جمرك بعد وصول إفادة جمرك التصدير بتمام الشحن والتصدير يتم سداد قيودات الجمرك برقم إذن الشحن .

\* الاجراءات بجملة التصدير ( الفعلية ) :

- يتم مراجعة الأختام الجمركية بباب الدخول ويوقع مأمور الباب علي خطاب جمرك الإرسال ( جمرك إتمام الإجراءات ) أو بوصلة التوصيل بتمام دخول البضاعة وتسجل بدقتر حوادث الباب وقت و تاريخ الدخول ويحتفظ بصورة من أوراق الدخول بالباب .
- بعد تمام الشحن واستلام المنافستو من التوكيل الملاحي فيتم تسليمه إلى جمرك الصادر مرفقاً به أصل إذن الإفراج وإذن الشحن ويخطر جمرك إتمام الإجراءات بأي وسيلة إلكترونية بما يفيد إتمام الشحن والتصدير .
- يتم سداد قيودات جمرك التصدير للمنافستو برقم الشهادة وإذن الشحن .
- ولا يسمح بالعدول عن التصدير بعد ذلك أو سحب الرسالة من الساحة إلا بعد موافقة مدير جمرك الصادر وإستدعاء البيان الجمركي من حفظ البيانات لإلغائه وتسويقه بقسيمه سايره ويرفق به أصل إذن إفراج الصادر السابق تحريره والصور الضوئية السابق حصول المصدر عليها والتأكد من عدم استرداد أية ضرائب أو رسوم .
- على جمارك الصادر التي تقوم بإتمام تصدير البضائع التي تمت الإجراءات الجمركية عليها بجمارك أخرى بإخطار هذه الجمارك فوراً بتمام التصدير قبل مرور ٢٤ ساعة من تمام الشحن حتى لا يتعرض المتسبب في التأخير للمسائلة القانونية .

\* و براعي بالنسبة للتوكيلات الملاحية :-

- عدم شحن أي حاويات أو طرود إلا بعد الإطلاع على إذن الإفراج الجمركي والتتأكد من ان الإجراءات الجمركية قد تمت على هذه البضائع .
- عدم التعديل في إذن الشحن بالنسبة للكميات أو الأصناف إلا بعد الرجوع إلى الجمارك .

\* بعد تمام عملية التصدير وشحن البضاعة :

- أ- يقوم التوكيل الملاحي بتقديم منافستو الصادر إلى جمرك الصادر آلياً على أن يقدم نسخه ورقية لجملة التصدير مرفقاً بها إذن الشحن وأصول إذن الإفراج :
  - إذن الشحن مختوم بخاتم وسيلة النقل بتمام الشحن والتصدير لجملة التصدير .
  - تقوم إدارة الحركة بإلزاق صورة إذن الإفراج وكرتات الدخول - الواردة من منفذ الدخول وإرسالهم إلى قسم الاجراءات بجملة التصادر .
  - تقوم اجراءات الصادر بالحصر النهائي للكميات المصدرة بالطابقة بين الكميات التي تم دخولها من المنفذ من واقع صورة إذن الإفراج والكميات المشحونة من واقع منافستو الصادر والكميات والأصناف المدونة بشهادة الصادر وتحرر مذكرة لمدير عام جمرك الصادر في حالة وجود اختلاف لاتخاذ اللازم .
  - تسدد إقرارات الصادر كالآتي :
    - يسدد قيودات الجمرك ٤٦ كم برقم إذن الشحن .
    - يسدد المنافستو برقم شهادة الصادر .
  - ترسل الشهادات المسددة يومياً إلى إدارة المراجعة ثم إلى إدارة الإحصاء ثم إلى إدارة حفظ الإقرارات الجمركية .
- ب- في حالة وجود اختلاف في الكميات والأصناف المصدرة الفعلية عن الكميات والأصناف المدونة بالمستندات تخطر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لتعديل النموذج الاحصائي رقم ٧ وتحرر كشف أسبوعية بالرسائل المصدرة بنظام الكوبيز ( المصدر الفعلي ) وترسل إلى رئاسة المصلحة لإرسالها إلى وحدة الكوبيز .
- ج- إجراءات الحصول على الصور الضوئية لشهادة الصادر :-
  - (١) يتم أعطاء صورة ضوئية ( طبق الأصل ) للمصدرين ليضائعاً تتمتع بعدم الصادرات موجه لوزارة التجارة او البضائع يرد عنها ضريبة المبيعات او مصدره بنظام السماح المؤقت فور التأكد من تمام الشحن وبالكميات المصدرة الفعلية .
  - (٢) إعداد الصور الضوئية المطلوبة فور تام التصدير او ما يفيد ذلك من الجمارك الأخرى وتکليف موظف متواجد بصفته دائمة لتسليمها لأصحاب الشأن وإمساك دفتر لقيد الصور الضوئية والجهة المرسل لها هذه الصور باسم صاحب الشأن .
  - (٣) عند تقديم المصدر أو متدوبه للحصول على الصورة الضوئية يتم تحصيل الرسوم المستحقة منه في الحالات التي تتطلب ذلك وتوقيعه باستلام الصورة الضوئية .